

قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٥
"وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والتجارى" باب ٣
"أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة الف جنيه)
لمقابلة المتوقع صرفه على هذا الباب حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدد بقصر عابدين فى ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلآن الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢١
"مصرفات نصفية حالة" الطوارئ اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه
(أربعة آلاف جنيه) لمواجهة الزيادة فى مصرفات أعمال الرقابة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصرفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والإرشاد القومى
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

مدد بقصر عابدين فى ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

حلمى بهجت بدوى

وزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير الإرشاد القومى

محمد لؤاد جلال

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٤
"وزارة الزراعة" فرع ٧ "مصلحة الاقتصاد الزراعى والتشريع" باب ٣
"أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)
لمصرف مكافآت لمعامل التخصيم .